

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018، يحدد مبلغ التعويضات التي

يستفيد منها الأعضاء الخبراء في لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1439  
الموافق 2 يونيو سنة 2018، يحدد مبلغ التعويضات  
التي يستفيد منها الأعضاء الخبراء في لجنة قراءة  
الكتاب الديني المستورد.**

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في  
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي  
يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في  
5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي  
يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب  
الديني، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1439  
الموافق 24 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة  
قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها،

**يقران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم  
التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام  
1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا  
القرار إلى تحديد مبلغ التعويضات التي يستفيد منها  
الأعضاء الخبراء في لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

**المادة 2 :** يستفيد الأعضاء الخبراء في لجنة القراءة  
من تعويض شهري جزافي قدره خمسون ألف دينار  
(50.000 دج).

**المادة 3 :** يتوقف صرف التعويض الجزافي المحدد  
بموجب هذا القرار، لفائدة كل خبير عضو في اللجنة، على  
تقديم :

- إثبات طلبات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب  
الديني، المودعة لدى المصالح المختصة بوزارة الشؤون  
الدينية والأوقاف، طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم  
17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير  
سنة 2017 والمذكور أعلاه،

- إثبات أداء العمل الفعلي للخبير على أساس محضر  
اللجنة.

**المادة 4 :** يقيد الاعتماد المتعلق بالتعويضات  
المنصوص عليه في هذا القرار، في ميزانية تسيير وزارة  
الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1439 الموافق 2  
يونيو سنة 2018.

**وزير المالية**

**عبد الرحمان راوية**

**وزير الشؤون  
الدينية والأوقاف**

**محمد عيسى**